
لائحة تنظيم المشاركة في المؤتمرات العلمية
في الجامعة العربية المفتوحة



الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

المحتويات

3.....	تمهيد:
3.....	مادة (1): تسمية
3.....	مادة (2): تعريفات
4.....	مادة (3): ضوابط المشاركة في المؤتمرات
4.....	مادة (4): ضوابط المشاركة في المؤتمرات المدعومة من جهات أخرى في بلد الفرع
4.....	مادة (5): اللجان المختصة بالنظر في طلب المشاركة
5.....	مادة (6): إجراءات التقديم للمشاركة في المؤتمرات العلمية
5.....	مادة (7): المستحقات المالية
6.....	مادة (8): أحكام عامة خاصة بالمشاركة في المؤتمرات العلمية
6.....	مادة (9): أحكام عامة
7.....	الدليل الموجز لاختيار المؤتمرات

تتلخص وظيفة التعليم العالي في ثلاثة أمور، هي:

- التدريس
- البحث العلمي
- خدمة المجتمع

وتتجلى أهمية البحث العلمي في كونه يخدم التدريس بتطوير أساليبه وتقنين ممارساته من جهة، ويخدم المجتمع من خلال تلمس مشكلاته، واستشعار تطلعاته، ومن ثمّ اقتراح ما من شأنه تطوير ممارساته، والارتقاء بمستوياته الاجتماعية والثقافية والعلمية من جهة ثانية.

تحرص الجامعة العربية المفتوحة على مشاركة ومساهمة منتسبيها في المؤتمرات والندوات العلمية المؤسسية والأكاديمية، ذات المستويات الرفيعة التي تتبناها وتعقدتها الجامعات الإقليمية والعالمية المرموقة، ومراكز البحوث، والجمعيات العلمية ذات الصلة الأكاديمية المتخصصة، وذلك بهدف تنمية قدرات ومهارات منتسبيها في أداء أعمالهم.

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم المشاركة في المؤتمرات العلمية في الجامعة العربية المفتوحة".

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه.

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
الفرع	الجامعة في بلد الفرع
المدير	مدير الجامعة في بلد الفرع
عميد البرنامج	عميد البرنامج الأكاديمي في الجامعة/ المقر الرئيس
عميد الكلية	عميد أحد البرامج الأكاديمية في فرع الجامعة / المنسق على مستوى الفرع
العميد المحلي	
المؤتمر	أي تجمع علمي عالمي أو إقليمي أو محلي تنظمه جهة معترف بها لمناقشة موضوعات علمية أو أكاديمية
لجنة البحث العلمي	اللجنة المشكلة في الفروع والعمادات للبت في شئون البحث العلمي
اللجنة العليا للبحث العلمي	اللجنة العليا للبحث العلمي على مستوى الجامعة في المقر الرئيس والمشكلة بقرار من مجلس الجامعة
المؤتمر الإقليمي	هو المؤتمر الذي يعقد في أحد بلدان الشرق الأوسط أو أحد بلدان الوطن العربي
المؤتمر الدولي	هو المؤتمر الذي يعقد في ماعدا البلدان الموضحة في المؤتمر الإقليمي

مادة (3): ضوابط المشاركة في المؤتمرات

عند التقدم للمشاركة في أي مؤتمر علمي يجب مراعاة الآتي:

- أ. استيفاء البيانات الواردة في نموذج "المشاركة في مؤتمر علمي".
- ب. أن يكون موضوع المؤتمر ضمن المجالات المؤسسية أو التخصصية الواردة في الاستراتيجية المعتمدة للبحوث في الجامعة وذا علاقة بيّنة بتخصص المتقدم، وعلى إدارة الجامعة واللجان المختصة البت في ذلك.
- ج. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر ذات سمعة علمية متميزة، وعلى إدارة الجامعة واللجان المختصة التحقق من ذلك.
- د. أن يكون البحث المقدم من عضو هيئة التدريس ذا مستوى علمي رفيع، ولجنة المختصة البت في ذلك، حتى وإن كان مقبولاً من الجهة المنظمة للمؤتمر.
- هـ. أن يرفق المتقدم نسخة من بحثه المقبول للمؤتمر أو ملخصاً علمياً له مع طلب الحضور.
- و. أن يرفق المتقدم نسخة من خطاب القبول من الجهة المنظمة للمؤتمر.
- ز. ألا يكون قد سبق تقديم البحث أو جزء منه بلغته الأساسية أو بلغة أخرى في أي مؤتمر محلي أو إقليمي أو عالمي، ويحق للجامعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حالة مخالفة ذلك.
- ح. أن يتعهد عضو هيئة التدريس - بعد عودته من المؤتمر- بتقديم تقرير عن مجريات المؤتمر وتوصياته مع نسخة من بحثه بعد نشرها في مضابط المؤتمر، مع تقديم الجدول التعويضي للمحاضرات التي تغيب عن تدريسها خلال فترة حضوره للمؤتمر.
- ط. لا يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في مؤتمر منعقد خلال فترة الاختبارات، أو خلال الفصل الصيفي إذا كان لدى عضو هيئة التدريس التزاماً بجدول دراسي فيه.
- ي. على عضو هيئة التدريس تقديم طلب المشاركة بفترة لا تقل عن شهر من تاريخ انعقاد المؤتمر وذلك للمؤتمرات العلمية الإقليمية أو التي تعقدتها الجامعة ببلدان فروعها، وشهرين للمؤتمرات الدولية.
- ك. لا يجوز لأكثر من عضو هيئة تدريس بالمقر الرئيس/الجامعة ببلد الفرع في ذات التخصص المشاركة في نفس المؤتمر؛ أي أنه يسمح لعضو هيئة تدريس واحد فقط من تخصص معين الاشتراك في نفس المؤتمر.

مادة (4): ضوابط المشاركة في المؤتمرات المدعومة من جهات أخرى في بلد الفرع

- أ. يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر مدعوم من جهات أخرى، وتقديم ورقة بحثية على نفقته الشخصية بعد موافقة لجنة البحث العلمي في الجامعة في بلد الفرع، ويعطى إجازة براتب لأيام انعقاد المؤتمر.
- ب. يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر ممول من جهة داعمة خارج الجامعة مع تقديم ورقة بحثية، بعد موافقة لجنة البحث العلمي في الجامعة في بلد الفرع، ويعطى إجازة براتب لأيام انعقاد المؤتمر.

مادة (5): اللجان المختصة بالنظر في طلب المشاركة:

- أ. على مستوى الجامعة في كل فرع، تشكل اللجنة المختصة بالبحث العلمي والتي يرأسها المدير أو مساعد المدير للشئون

الأكاديمية، وتكون مهمة اللجنة التدقيق في المستندات المطلوبة، والتأكد من استيفاء المتقدم للشروط، والبيانات الواردة بطلب المشاركة، واتخاذ القرار بالمشاركة أو عدم المشاركة في المؤتمرات التي تعقد داخل بلد الفرع، أو المؤتمرات التي تعقد في الجامعة في أحد فروعها.

ب. اللجنة العليا للبحث العلمي، وهي اللجنة المشكلة على مستوى الجامعة والتي تختص برسم السياسات والاستراتيجيات العامة للبحث العلمي واتخاذ القرارات فيما يعرض عليها من أمور ومشكلات ذات صلة. ويتم تشكيلها سنوياً بقرار من مجلس الجامعة على أن تستأنس اللجنة برأي العمادة المعنية في مواضيع البحث المقدمة للمؤتمرات.

ج. تقوم اللجنة العليا للبحث العلمي بالنظر في /وتدقيق المستندات الخاصة بالمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية، ولها إحالة البحث المقدم للمشاركة للتحكيم حتى وإن كان مقبولاً في المؤتمر.

مادة (6): إجراءات التقديم للمشاركة في المؤتمرات العلمية

أ. إذا كان المؤتمر ينعقد في بلد الفرع أو كان مؤتمراً إقليمياً تكون الإجراءات كما يلي:

1. يقدم طالب المشاركة الطلب مع جميع المستندات لرئيس لجنة البحث العلمي في الفرع بفترة لا تقل عن شهر من انعقاد المؤتمر.
2. تقدم اللجنة في أحد اجتماعاتها اللاحقة توصيتها بقبول المشاركة أو عدمها لمدير الجامعة في بلد الفرع.
3. لمدير الجامعة الموافقة على التوصية من عدمها واتخاذ القرار المناسب.

ب. إذا كان المؤتمر دولياً، تكون الإجراءات كما يلي:

1. يُقدم طالب المشاركة الطلب مع كافة المستندات لرئيس لجنة البحث العلمي في الجامعة ببلد الفرع بفترة لا تقل عن شهرين من انعقاد المؤتمر.
2. تقدم اللجنة في أحد اجتماعاتها اللاحقة توصيتها بقبول المشاركة أو عدمها لمدير الجامعة في بلد الفرع.
3. يقوم مدير الجامعة في بلد الفرع بإرسال طلبات المشاركة في حال الموافقة عليها إلى مكتب نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية في المقر الرئيس.
4. يحيل نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية في المقر الرئيس طلب المشاركة للجنة العليا للبحث العلمي، والتي تقوم بالتدقيق في المستندات واتخاذ التوصية المناسبة لنائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية في المقر الرئيس.
5. لنائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية الموافقة على التوصية أو عدمها واتخاذ القرار المناسب.

مادة (7): المستحقات المالية

في حالة الموافقة لأعضاء هيئة التدريس، أو العمداء، أو نواب الرئيس للمشاركة في مؤتمر علمي، تصرف المستحقات المالية على النحو الآتي:

- تذكرة السفر ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية (الضيافة/الاقتصادية).
- رسوم التسجيل للمؤتمر.

- مخصص سفر (مياومات) وفقاً للفئات الآتية:
- المؤتمرات الإقليمية: ما يعادل 800 دولار أمريكي.
 - المؤتمرات الدولية: ما يعادل 1200 دولار أمريكي.

مادة (8): أحكام عامة خاصة بالمشاركة في المؤتمرات العلمية

- أ. يحق لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر واحد فقط خلال العام الجامعي الواحد، ويجوز للجنة العليا للبحث العلمي الترخيص بما يزيد عن ذلك.
- ب. يحق لعضو هيئة التدريس التقدم لحضور مؤتمر ثانٍ في السنة (من غير تقديم ورقة بحث) إذا تمكّن من نشر بحثه الذي شارك به في المؤتمر الأول في مجلة علمية عالمية، بعد موافقة لجنة البحث العليا على ذلك.
- ج. في حالة مشاركة أكثر من باحث في نفس البحث يتم ترشيح الباحث الرئيس أو من يتم الاتفاق عليه من بينهم.
- د. في حالة تساوي فرص المتقدمين تعطى الأولوية لمن لم يحضر مؤتمراً خلال العام المعني، وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لمن لم تنح له المشاركة في العام السابق، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية لذوي الرتبة الأكاديمية الأقل.
- هـ. لا يقدم المقر الرئيس أو الجامعة ببلد الفرع أي دعم مالي للمشاركين في مؤتمرات محلية بخلاف رسوم التسجيل في المؤتمر.
- و. لا تحتسب فترة المشاركة في المؤتمر من الإجازة الدورية للمشارك.

مادة (9): أحكام عامة

- أ. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "المشاركة في المؤتمرات العلمية في الجامعة العربية المفتوحة".
- ب. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها.
- ج. رئيس الجامعة والمدراء مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- د. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يتم الرجوع فيه إلى مجلس الجامعة.

تهدف حزمة الموجزات أدناه إلى مساعدة الباحثين في الجامعة العربية المفتوحة على اختيار المؤتمرات ذات الصلة العلمية الرصينة. يجب اتباع هذه التعليمات من أجل تحقيق المنفعة القصوى من حضور هذه المؤتمرات.

1. فئات المؤتمرات التي تعتبر مقبولة، هي:
 - أ. المؤتمرات التي ترعاها مؤسسات: ويقصد بها المؤسسات المهنية المرموقة في التخصص المطلوب.
 - ب. المؤتمرات المتخصصة بموضوع محدد: وهي تلك المؤتمرات التي تركز على موضوع أو حقل معرفة معين، والتي تدعو متخصصين بهذا الموضوع من مؤسسات متعددة. يجب أن تكون الجهة الداعية مؤسسة ذات مصداقية مهنية أو حاصلة على موافقة من مؤسسة علمية شهيرة.
2. على عضو هيئة التدريس التقدم ببحث علمي متكامل، شريطة أن يتم قبول البحوث في تلك المؤتمرات بواسطة التحكيم.
3. يجب على المتقدمين بطلب المشاركة في مؤتمر علمي ارفاق رسالة الدعوة/القبول كما يجب عليهم التقدم بالطلب قبل موعد المؤتمر بشهر على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر إذا كان المؤتمر إقليمياً، وشهرين للمؤتمرات الدولية.
4. عند التقدم بطلب منحة مالية يجب تقديم جميع الوثائق التي تؤكد النوعية المتميزة لهذا المؤتمر مثل:
 - الجهة التي ترعاها
 - موضوعها
 - اللجنة العلمية
 - اللجنة المنظمة
 - برنامج المؤتمر المفصل
 - قائمة المشاركين
 - إضافة إلى نسخة من البحث
5. إنَّ الندوات أو حلقات بحث الطاولة المستديرة أو ورشات العمل أو الدورات التدريبية وغيرها من الأنشطة المماثلة ليست مقبولة كبديل للمؤتمرات العلمية.
6. إنَّ المؤتمرات التي تنظمها جهات تجارية مرفوضة بشكل قاطع، كما أن المؤتمرات التي تقام ليوم واحد تعتبر غير مقبولة على الإطلاق، خاصة تلك التي يتم الاعلان عنها من قبل جهات تنظم مؤتمرات متعددة في بلدان مختلفة في عام واحد.
7. إنَّ المؤتمرات التي تعقد تحت عنوان متشعب/متعدد التخصصات (Multidisciplinary) تعتبر مرفوضة بشكل قاطع.